



الإنتربول

قواعد التطبيق المتعلقة بإجراءات تسوية الخلافات

المراجع

اعتمدت الجمعية العامة قواعد التطبيق هذه في دورتها الـ 92 (غلاسغو) (المملكة المتحدة)، 2024) بموجب القرار GA-2024-92-RES-08 وعملا بالمادة 135(3) من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

المحتويات

- الديباجة..... 3
- المادة 1: تعاريف 3
- المادة 2: إجراءات تسوية الخلافات 3
- المادة 3: مقبولية الاحتجاجات..... 3
- المادة 4: المشاورات بشأن الخلافات بين مكاتب مركزية وطنية و/أو كيانات دولية 4
- المادة 5: المشاورات المتعلقة بالخلافات بين مكاتب مركزية وطنية أو كيانات دولية والأمانة العامة 6
- المادة 6: استعراض البيانات على مستويات أعلى في الأمانة العامة..... 7
- المادة 7: الطابع النهائي للقرارات 8
- المادة 8: السعي إلى الحصول على قرار يتعلق بالسياسة العامة من قبل اللجنة التنفيذية 8
- المادة 9: الطلبات العاجلة وتمديد المواعيد النهائية..... 9
- المادة 10: تيسير تسوية الخلافات 9
- المادة 11: التفاعل بين إجراءات تسوية الخلافات وإجراءات لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت..... 9

الديباجة

المادة 2: إجراءات تسوية الخلافات

1. يمكن للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية اللجوء إلى إجراءات تسوية الخلافات المنصوص عليها في المادة 135 من نظام معاملة البيانات.

2. تبدأ الخلافات المتعلقة بمعاملة البيانات التي تشمل كيانات وطنية من خلال احتجاجات مقدمة عبر المكاتب المركزية الوطنية.

3. تخضع الخلافات التي تقع مع كيانات دولية للإجراءات نفسها التي تحكم الخلافات التي تقع بين المكاتب المركزية الوطنية، وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بين الإنترنت والكيان الدولي.

4. تخضع الخلافات المتعلقة بمعاملة البيانات التي تشمل كيانات خاصة للاتفاق المبرم بين الإنترنت والكيان الخاص.

المادة 3: مقبولية الاحتجاجات

1. لا يؤدي الاحتجاج إلى إجراءات تسوية الخلافات بموجب المادة 135 من نظام معاملة البيانات إلا إذا أعلنت الأمانة العامة قبول الاحتجاج وفقاً للمعايير التالية:

(أ) يقدم الاحتجاج إلى الأمانة العامة بإحدى لغات العمل في المنظمة. ويجب ألا يتجاوز النص ألفي كلمة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تقديم المستندات الداعمة التي لا تخضع لقيود الكلمات في ملاحق خطية بإحدى لغات عمل الإنترنت أو مصحوبة بترجمات إليها. يجب ألا تحتوي الملاحق على حجج أخرى بشأن امتثال البيانات موضوع الخلاف؛

(ب) يجب أن ينص الاحتجاج صراحة على أنه يسعى إلى تسوية الخلافات بموجب المادة 135 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات؛

يُعتمد قواعد التطبيق هذا وفقاً للمادة 135(3) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات.

المادة 1: تعاريف

1. لأغراض المادة 135 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات، تنطبق التعريفات التالية:

(أ) يقع خلاف بين المكاتب المركزية الوطنية و/أو الكيانات الدولية فيما يتعلق بالبيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات عند استيفاء كافة الشروط التالية: (1) يرفع أحد الكيانات إلى الأمانة العامة احتجاجاً مقبولاً ضد معاملة بيانات كيان آخر، استناداً إلى المادة 135 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات ويطلب تعديل البيانات المعنية أو حذف، (2) تعترض الجهة مصدر البيانات على تعديل بياناتها أو حذفها، و(3) تؤكد الأمانة العامة وجود اختلاف في وجهات النظر بشأن الامتثال بين الكيانين؛

(ب) يقع خلاف بين المكاتب المركزية الوطنية أو كيان دولي والأمانة العامة فيما يتعلق بالبيانات التي تُعامل في منظومة الإنترنت للمعلومات عند استيفاء كافة الشروط التالية: (1) تقدّم الجهة المحتجة إلى الأمانة العامة احتجاجاً مقبولاً؛ (2) تقرر الأمانة العامة أن معاملة البيانات لا تمتثل لقواعد الإنترنت؛ (3) يبلغ الكيان مصدر البيانات الأمانة العامة بعدم موافقته على استنتاج الأمانة العامة، مع ملاحظة وجود اختلاف في الرأي أو التفسير، ويطلب السماح بمعاملة بياناته ويلجأ إلى تسوية الخلافات بموجب المادة 135 من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات؛ و(4) تؤكد الأمانة العامة أنها متمسكة بقرارها المسبق بأن البيانات لا تتوافق مع قواعد الإنترنت.

2. تتولى الأمانة العامة البتّ في مدى مقبولية الاحتجاج وإبلاغ الجهة المحتجة بذلك في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلامه. وإذا لم تُستوفَ الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، تُبلّغ الأمانة العامة الكيان المحتج بأن احتجاجه غير مقبول وتحدّد أسباب هذا القرار. ولا يمسّ هذا القرار بالحق في تقديم احتجاج جديد مقبول. وإذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة مستوفاة، تتبّع الأمانة العامة الإجراء المناسب الموضّح أدناه.

المادة 4: المشاورات بشأن الخلافات بين مكاتب مركزية وطنية و/أو كيانات دولية

1. على الأمانة العامة، في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 30 يوماً من تاريخ قبول الاحتجاج، التحقق مع مصدر البيانات ما إذا كانت يعترض على تعديل بياناته أو حذفها. إذا كان الأمر كذلك، وإذا أكدت الأمانة العامة وجود اختلاف في وجهات النظر بشأن الامتثال، فعليها إضافة تحذير إلى البيانات المتنازع عليها في قواعد بيانات الإنترنت يشير إلى وجود خلاف. وتقوم الأمانة العامة في الوقت نفسه بإبلاغ كافة الأطراف المعنية بوجود خلاف بموجب المادة 135 من نظام معاملة البيانات، وبالتحذير المضاف إلى البيانات، وبأي تدابير إضافية قد تقرر الأمانة العامة اتخاذها في هذه المرحلة فيما يتعلق بالبيانات (انظر المادة 4(3) من قواعد التطبيق الحالية)، وبأنها بدأت مشاورات متضافرة.

2. خلال المشاورات، تتولى الأمانة العامة دور الوسيط بين طرفي الخلاف، أي وسيط موضوعي يدعم الطرفين بهدف إيجاد حلول تتوافق مع أنظمة الإنترنت. ولا تشكّل الأمانة العامة طرفاً في الخلاف، ولا تصبح طرفاً فيه ولكنها تبقى على استعداد لكي تشرح للطرفين قرارها الأولي المتعلّق بالامتثال.

(ج) يجب أن تُقدّم الاحتجاجات بحسن نية وألا تكون مكرّرة من دون داعٍ. وإذا كان الاحتجاج يتعلق بمسألة تخصّ أكثر من حالة واحدة، وجبّ جمع كافة الحالات في ملف واحد. ولا يجوز قبول الاحتجاج إذا كان مبنياً على أنواع الحجج نفسها التي كان يستند إليها الاحتجاج السابق المقدم من الجهة المحتجة نفسها والذي سؤي بموجب قواعد التطبيق الحالية.

(د) في الخلافات بين المكاتب المركزية الوطنية و/أو الكيانات الدولية، يُسمح فقط بالاحتجاجات المتعلقة بالبيانات المسجلة في قواعد بيانات الإنترنت الشرطية. وعلى الكيان المحتج أن يشرح بطريقة واضحة وواقعية سبب اعتقاده أن البيانات لا تمتثل للأحكام المحددة على وجه التحديد في أنظمة الإنترنت. وعليه أن يوضح أيضاً مصلحته في تعديل البيانات أو حذفها؛

(هـ) إذا احتجت الجهة المحتجة على البيانات التي تتوقع إحالتها، ولكنها غير مسجلة في قواعد بيانات الإنترنت الشرطية وقت الاحتجاج، فإن الاحتجاج غير مقبول. ومع ذلك، على الأمانة العامة للإنترنت أن تأخذ الاحتجاج في الاعتبار وفقاً للمادة 34(3،د) من نظام الإنترنت لمعاملة البيانات في حال جرت معاملة البيانات لاحقاً. وإذا قررت الأمانة العامة في تلك المرحلة أن البيانات متوافقة، فعليها إبلاغ الجهة المحتجة، إذا كان نظام معاملة البيانات يسمح بذلك. ويجوز للجهة المحتجة تقديم احتجاج جديد مع مراعاة قواعد التطبيق الحالية.

(و) بالنسبة للخلافات بين المكاتب المركزية الوطنية أو كيان دولي والأمانة العامة، لا يُسمح إلا بالاحتجاجات المتعلقة بالبيانات التي وجدت الأمانة العامة أنها غير ممثلة. وعلى الجهة المحتجة أن تشرح بشكل واضح وواقعي سبب اعتقادها بأن قرار الأمانة العامة بعدم الامتثال خاطئ.

3. يجوز للأمانة العامة أن تتخذ، في أي وقت وبمبادرة منها وفي إطار الصلاحيات المنوطة بها، تدابير بشأن البيانات موضوع الخلاف بما يتماشى مع التزاماتها المنصوص عليها في نظام معاملة البيانات، مع الإشارة إلى الأحكام القانونية التي استندت إليها هذه التدابير. وقد يشمل ذلك تدابير كالحجب المؤقت للبيانات التي ترى الأمانة العامة أنها تثير شكوكاً جديدة بشأن امتثالها لقواعد محددة للإتربول. ويجوز للأمانة العامة، في أي وقت أثناء إجراء تسوية الخلافات، أن تقرر إضافة تحذير وإلغاء قرارها السابق بشأن الالتزام وتعديل البيانات المعنية أو حذفها.
4. وتمثل المشاورات في مرحلة خطية تليها مرحلة شفهيّة.
5. خلال المرحلة الخطية من المشاورات، يجوز للأمانة العامة، حسب الحاجة، دعوة أطراف النزاع لتبادل المذكرات الخطية التي تشرح مواقفها عبر الأمانة العامة، مما يسمح لكل طرف بفهم موقف الطرف/الأطراف الأخرى بشكل أفضل، مع السماح أيضاً للأمانة العامة أن تستكشف بشكل أفضل إمكانيات إيجاد حل أو إعادة تقييم قرارها السابق بشأن الامتثال. وتحدد الأمانة العامة المواعيد النهائية لكل مذكرة، ويجوز لها أيضاً أن تقرر تحديد طول المذكرات وعددها، وفقاً لتعقيد الخلاف.
6. إذا امتنع أحد طرفي الخلاف عن الإفصاح لطرف آخر في النزاع عن البيانات أو المعلومات ذات الصلة التي اطّلع عليها الأمانة العامة، فعلى الأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار أن الطرف الأخير قد حُرِم من فرصة استخدام المعلومات في حججه، ويجب أن تحاول أن تراعي أي ضرر قد يلحق بهذا الطرف، دون المساس بسرية المعلومات.
7. عندما ترى الأمانة العامة أن المذكرات الخطية المتبادلة توضح المسائل موضوع الخلاف، فعليها إبلاغ الأطراف بإغلاق المرحلة الخطية من المشاورات. وعلى أية حال، تختتم الأمانة العامة المرحلة الخطية من المشاورات في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد بدايتها، وتفتح في الوقت نفسه المرحلة الشفهية من المشاورات.
8. بعد اختتام المرحلة الخطية من المشاورات، يجوز لأي طرف تقديم تقرير خطي إضافي بناءً على معلومات أو ظروف جديدة فقط وشرح سبب الحاجة إلى المذكرة الجديدة. وفي مثل هذه الحالة، تقوم الأمانة العامة بتشاركتها مع الطرف/الأطراف الأخرى لمعرفة موقفها وفقاً للإجراء نفسه الموضح في الأحكام السابقة وإبلاغ كافة الأطراف بأنها بدأت مرحلة خطية جديدة من المشاورات.
9. في المرحلة الشفهية من المشاورات، يجوز للأمانة العامة، حسب الحاجة، أن تجتمع - شخصياً أو عبر الوسائل الافتراضية - مع ممثلي كل طرف على حدة لاستكشاف الحلول المحتملة. ويمكن أيضاً أن تسهّل عقد اجتماع مشترك مع ممثلي الطرفين إذا وافقا على ذلك. ويجوز للأمانة العامة تقديم حلول محتملة، شفهيّاً أو خطياً، لكل من الطرفين، على حدة أو مجتمعين، لينظرا فيها. وقد تشمل هذه الحلول المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (1) سحب البيانات المتنازع عليها؛ (2) سحب البيانات وإعادة إرسالها بعد إزالة الجوانب المتنازع عليها؛ (3) الشطب المتبادل لبعض البيانات المتنازع عليها من قبل الكيان الآخر؛ (4) الاحتفاظ بالبيانات مع إضافة تحذير أو إرسال رسالة عامة للإخطار بشأن الخلاف؛ (5) معاملة البيانات باستخدام شكل مختلف من أشكال الاتصال (مثل التعاميم بدلاً من النشرات)؛ (6) الاحتفاظ ببعض البيانات المتنازع عليها مع سحب البيانات الأخرى المتنازع عليها؛ و(7) الحفاظ على البيانات المتنازع عليها. وتختتم الأمانة العامة المرحلة الشفهية من المشاورات في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 60 يوماً بعد افتتاحها.
10. إذا جرى التوصل، في أي وقت من الأوقات، إلى تسوية بعض البيانات المتنازع عليها، تقوم الأمانة العامة على الفور بإغلاق الخلاف فيما يتعلق بتلك البيانات وإبلاغ الأطراف بذلك.

11. تتولى الأمانة العامة إغلاق المشاورات بمجرد (أ) قيام مصدر البيانات بحذف البيانات المتنازع عليها أو تعديلها بناء على طلب الجهة/الجهات المحتجة أو الإصرار على رفض المشاركة في المشاورات، مما يؤدي بالأمانة العامة إلى شطب البيانات لهذا السبب؛ (ب) قيام الكيان/الكيانات المحتجة بسحب احتجاجها أو توقفها عن متابعة احتجاجها، بعد تجاوز مواعدين نهائيين على الأقل حددتهما الأمانة العامة؛ أو (ج) العثور على أي حل - متوافق مع أنظمة الإنترنت ومقبول من كافة أطراف النزاع - لكافة البيانات موضوع الخلاف. وتقوم الأمانة العامة بإبلاغ أطراف الخلاف بإغلاق المشاورات وسبب ذلك، وعليها أن تحذف على الفور من أي بيانات متنازع عليها ترى أنها متوافقة التحذير الذي وضعته في بداية الخلاف. ويؤدي ذلك إلى إغلاق ملف الخلاف بأثر نهائي.
12. إذا لم تغلق الأمانة العامة المشاورات عملاً بالحكم السابق، تقوم الأمانة العامة، في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 60 يوماً بعد اختتام المرحلة الشفهية للمشاورات، بإجراء مراجعة جديدة للحالة بناءً على كافة المعلومات ذات الصلة، وإصدار قرار معلّل بشأن الامتثال، وإبلاغ أطراف الخلاف وإغلاق الخلاف. ويؤدي ذلك إلى إغلاق ملف الخلاف بأثر نهائي. وكجزء من قرارها الجديد، وإذا خلصت الأمانة العامة إلى أن البيانات المتنازع عليها متوافقة ويجب الاحتفاظ بها، تقوم الأمانة العامة بإزالة التحذير الذي وضعته في بداية الخلاف من البيانات. ويجوز للأمانة العامة من تلقاء نفسها أن تقرر تطبيق تدابير إضافية تتعلق بالبيانات، مثل إضافة تحذير لإبلاغ البلدان الأعضاء بالاعتراض الذي قدمته الجهة/الكيانات المحتجة ودعوتها للتشاور مباشرة مع الكيان/الكيانات المحتجة للحصول على معلومات إضافية.
- المادة 5: المشاورات المتعلقة بالخلافات بين مكاتب مركزية وطنية أو كيانات دولية والأمانة العامة
1. تتولى الدائرة التي اتخذت قرار الامتثال الأولي في الأمانة العامة قيادة مرحلة التشاور ("دائرة الأمانة العامة")، بالتعاون مع الإدارات الأخرى في الأمانة العامة حسب الحاجة.
2. تقوم دائرة الأمانة العامة، في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الاحتجاج، بالتحقق من امتثال البيانات المتنازع عليها في ضوء الاحتجاج الوارد وفقاً لقواعد التطبيق هذه، واتخاذ أحد الإجراءين التاليين:
- (أ) إذا تبين لدائرة الأمانة العامة أن البيانات ممثلة، تقوم الدائرة بإبلاغ الجهة المحتجة بذلك ودعوتها إلى إعادة إرسال البيانات، مع تعديلها إذا لزم الأمر حسب اقتراح الدائرة. وهذا ينهي الخلاف.
- (ب) إذا تمسكت دائرة الأمانة العامة بقرارها المسبق بأن البيانات لا تتمثل لأنظمة الإنترنت، فيجب على الدائرة إبلاغ الكيان المحتج بوجود خلاف، وبقابلية تنفيذ قواعد التطبيق الحالية، وبأنها بدأت مشاورات متضافرة.
3. وتمثل المشاورات في مرحلة خطية تليها مرحلة شفوية.
4. خلال المرحلة الخطية من المشاورات، يجوز لدائرة الأمانة العامة، حسب الحاجة، أن تطلب مذكرة خطية إضافية أو أكثر من الجهة المحتجة، للسماح للدائرة بفهم موقف الهيئة المحتجة بشكل أفضل واستكشاف إمكانيات إيجاد حل بشكل أفضل. وتحدد دائرة الأمانة العامة المواعيد النهائية لكل مذكرة، ويجوز لها أيضاً أن تقرر تحديد طول المذكرات وعددها، بما يتناسب مع تعقيد الخلاف.
5. عندما ترى دائرة الأمانة العامة أن المذكرات الخطية تزودها بالمعلومات الكافية لإعادة تقييم الحالة (الحالات) محل الخلاف، فعليها إبلاغ الجهة المحتجة بإغلاق المرحلة الخطية من المشاورات. وفي كافة الأحوال، تختتم دائرة الأمانة العامة المرحلة الخطية من المشاورات في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد بدايتها، وفتح المرحلة الشفهية من المشاورات في الوقت نفسه.
6. بعد اختتام المرحلة الخطية من المشاورات، يجوز للكيان المحتج تقديم مذكرة خطية إضافية بناءً على معلومات أو ظروف جديدة فقط وشرح سبب تبرير المذكرة الجديدة. وفي هذه الحالة، تقوم دائرة الأمانة العامة بإبلاغ الجهة المحتجة بأنها قد بدأت مرحلة خطية جديدة من المشاورات.

المادة 6: استعراض البيانات على مستويات أعلى في الأمانة

العامّة

1. إذا أُغلقت المشاورات عملاً بالمادة 5(10) من قواعد التطبيق الحالية، يجوز للكيان المحتج، في غضون 30 يوماً من إبلاغه بذلك، أن يرفع إلى دائرة الأمانة العامة طلباً معللاً يطلب فيه إعادة النظر في القضية على مستوى الإدارة (الإدارات) التنفيذية المعنية.
2. إذا لم تقم الجهة المحتجة بإخطار دائرة الأمانة العامة خلال 30 يوماً بطلبها إعادة النظر في القضية على مستوى الإدارات التنفيذية، فينتهي الخلاف بأثر نهائي.
3. إذا أخطرت الجهة المحتجة دائرة الأمانة العامة خلال 30 يوماً بأنها تطلب مراجعة القضية على مستوى الإدارات التنفيذية، فعلى الدائرة أن تحيل الطلب إلى الإدارات التنفيذية خلال 30 يوماً مع تقييمها الخاص ("ملف القضية").
4. وتصدر الإدارات التنفيذية قراراً معللاً بشأن الامتثال خلال 60 يوماً من استلام ملف القضية من دائرة الأمانة العامة، وتبلغ الجهة المحتجة بذلك.
5. إذا أيدت الإدارات التنفيذية، بعد دراسة القضية، استنتاج دائرة الأمانة العامة بشأن عدم امتثال، يجوز للجهة المحتجة، في غضون 30 يوماً من إبلاغها بذلك، تقديم طلب معلل إلى الإدارات التنفيذية للحصول على قرار نهائي من الأمين العام للإنتربول.
6. إذا لم تقم الجهة المحتجة بإخطار الإدارات التنفيذية خلال 30 يوماً بأنها تسعى للحصول على قرار نهائي من الأمين العام، فينتهي الخلاف بأثر نهائي.
7. إذا أبلغ الكيان المحتج الإدارات التنفيذية في غضون 30 يوماً بأنه يسعى للحصول على قرار نهائي من الأمين العام، فيجب على الإدارات التنفيذية أن تحيل ملف القضية إلى الأمين العام في غضون 30 يوماً مع تقييمها الخاص.

7. في المرحلة الشفهية من المشاورات، يجوز لدائرة الأمانة العامة، حسب الحاجة، أن تجتمع - شخصياً أو بالوسائل الافتراضية - مع ممثلي الكيان المحتج لاستكشاف الحلول المحتملة. ويجوز لدائرة الأمانة العامة عرض الحلول الممكنة، شفهاً أو خطياً، إلى الجهة المحتجة للنظر فيها. قد تشمل هذه الحلول المحتملة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (1) إعادة إرسال البيانات بعد إزالة الجوانب غير المتوافقة؛ (2) معاملة البيانات باستخدام شكل مختلف من أشكال الاتصال (مثل التعاميم بدلاً من النشرات)؛ و(3) إيجاد طريقة أخرى غير معاملة البيانات لتقديم الدعم للكيان المحتج. وتختتم دائرة الأمانة العامة المرحلة الشفهية من المشاورات في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 60 يوماً بعد افتتاحها.
8. إذا جرى التوصل، في أي وقت من الأوقات، إلى تسوية بعض البيانات المتنازع عليها، تقوم دائرة الأمانة العامة على الفور بإغلاق الخلاف فيما يتعلق بتلك البيانات وإبلاغ الجهة المحتجة بذلك.
9. تختتم دائرة الأمانة العامة المشاورات بمجرد: (أ) سحب الجهة المحتجة احتجاجها أو توقفها عن متابعة احتجاجها، أو تجاوزها مواعيد نهائيين على الأقل حددتهما دائرة الأمانة العامة، أو (ب) إيجاد حل لكافة البيانات المتنازع عليها، يتوافق مع قواعد الإنتربول ويقبله الكيان المحتج ودائرة الأمانة العامة. وعلى دائرة الأمانة العامة إبلاغ الجهة المحتجة فوراً بإغلاق المشاورات وسبب ذلك. ويؤدي ذلك إلى إغلاق ملف الخلاف بأثر نهائي.
10. إذا لم تختتم دائرة الأمانة العامة المشاورات عملاً بالحكم السابق، تقوم الدائرة، في أقرب فرصة وفي موعد لا يتجاوز 60 يوماً بعد اختتام المرحلة الشفهية للمشاورات، بإبلاغ الكيان المحتج بقرارها بشأن الامتثال، وأن المشاورات قد أُغلقت، وتذكيره بحقوقه بموجب المادة 6 من قواعد التطبيق الحالية.

المادة 8: السعي إلى الحصول على قرار يتعلق بالسياسة العامة من قبل اللجنة التنفيذية

1. يجوز لطرف في أي خلاف صدر فيه قرار نهائي تحديد مسألة سياسة عامة تتعلق بتطبيق أو تفسير القانون الأساسي ونظام الإنترنتول لمعاملة البيانات و/أو قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بقرار الامتثال في الحالات المتنازع عليها ولها تأثير في نتيجة الخلاف ويجوز له رفعها إلى اللجنة التنفيذية.

2. وفي طلبه إلى اللجنة التنفيذية، على الطرف صياغة مسألة السياسة العامة بعبارة عمومية ولا يجوز الإشارة إلى أي حالة (حالات) محددة.

3. تقوم اللجنة التنفيذية بمراجعة الطلب المقدم من الطرف المعني وموقف الأمانة العامة من مسألة السياسة العامة.

4. يتمتع الرئيس أو اللجنة التنفيذية أو أحد أعضائها الذين تعينهم اللجنة التنفيذية بسلطة تقديرية لاتخاذ قرار بعدم النظر في الأمر، بما في ذلك للأسباب التالية: (أ) المسألة المطروحة غير مدعومة بتفسيرات كافية؛ (ب) يشير الطلب إلى حالات محددة؛ أو (ج) ترد إجابة واضحة لمسألة السياسة العامة في أنظمة الإنترنتول القائمة أو قرارات الجمعية العامة.

5. إذا وافقت اللجنة التنفيذية على النظر في المسألة، فتفعل ذلك وفقاً لنظامها الداخلي.

6. وفقاً لما يسمح به نظامها الداخلي، يجوز للجنة التنفيذية (أ) أن تقرر ما إذا كانت ستنظر في المسألة بناءً على مذكرات خطية فقط أو، عوضاً من ذلك، دعوة الأطراف لتقديم عروض شفوية أيضاً؛ (ب) أن تعين مقررراً أو تنشئ هيئة استشارية من بين أعضائها؛ و(ج) أن تستشير خبراء خارجيين سيرفعون تقاريرهم إلى اللجنة التنفيذية. ولا يكون رأي الخبراء ملزماً للجنة التنفيذية.

8. وخلال 60 يوماً من استلام ملف القضية وتقييم الإدارات التنفيذية، يصدر الأمين العام قراراً نهائياً ومعللاً بشأن الامتثال ويبلغ الجهة المحتجة بذلك. ويؤدي ذلك إلى إغلاق الخلاف بأثر نهائي.

9. على أي مستوى من مستويات المراجعة، يجوز للإدارات التنفيذية أو الأمين العام أن يقرروا الاجتماع شخصياً أو عبر الوسائل الافتراضية مع الكيان المحتج.

المادة 7: الطابع النهائي للقرارات

1. بالنسبة لكلا النوعين من الخلاف، لا يمكن الطعن مرة أخرى في قرار الامتثال النهائي المتخذ وفقاً للإجراء المذكور أعلاه، مع مراعاة استثناءين فقط.

2. أولاً، يجوز لطرف النزاع إخطار الأمانة العامة بمعلومات أو ظروف جديدة وتوضيح سبب تبرير إعادة فتح الخلاف. ويتوجب الإخطار في غضون ستة أشهر من اكتشاف المعلومات أو الظروف الجديدة. وفي الخلافات بين المكاتب المركزية الوطنية و/أو الكيانات الدولية، تتبع الأمانة العامة، مع ما يلزم من تعديل، الإجراء المنصوص عليه في المادة 4(8) من قواعد التطبيق الحالية. وبالنسبة لكلا النوعين من الخلاف، تتخذ الأمانة العامة قراراً نهائياً وملزماً بشأن ما إذا كانت المعلومات أو الظروف الجديدة قد تؤدي إلى نتيجة أو حل مختلف لو كانت معروفة وقت الخلاف. إذا كان الأمر كذلك، فيطبق الإجراء المذكور أعلاه الذي يعرى المشاورات.

3. ثانياً، يجوز لطرف النزاع أن يطلب قراراً جديداً للامتثال وفقاً للمادة 8(9) من قواعد التطبيق الحالية، أي إذا كان القرار النهائي فيما يتعلق بمسألة سياسة عامة قد يؤثر على قرار الامتثال المتنازع عليه الصادر مسبقاً عن الأمانة العامة.

المادة 10: تيسير تسوية الخلافات

1. تقوم الأمانة العامة بإعداد وإتاحة إرشادات واضحة للأعضاء بكافة لغات عمل المنظمة بشأن إجراءات تسوية الخلافات، بما في ذلك النماذج وكيفية استكمالها، ومعايير المقبولية، والحدود الزمنية المطبقة.
2. مع مراعاة متطلبات السرية والقيود والشروط الأخرى المنصوص عليها في نظام الإنترنت لمعاملة البيانات وقواعد التطبيق الحالية، تسعى الأمانة العامة إلى تعميم قراراتها النهائية بشأن الامتثال على الأعضاء بكافة لغات عمل المنظمة.

المادة 11: التفاعل بين إجراءات تسوية الخلافات

وإجراءات لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت

1. في الحالات التي أصدرت فيها هيئة الطلبات التابعة للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت قراراً نهائياً بشأن البيانات قبل اللجوء إلى إجراء تسوية الخلافات فيما يتعلق بالبيانات نفسها:
 - (أ) إذا خلصت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت إلى أن البيانات كانت ممثلة، فإن ذلك لا يمنع المكتب المركزي الوطني أو كيان دولي من تقديم احتجاج على تلك البيانات. وينبغي أخذ النتائج التي توصلت إليها لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت في الاعتبار أثناء إجراءات تسوية الخلافات؛

- (ب) إذا خلصت لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت إلى أن البيانات غير ممثلة، فعلى الأمانة العامة إبلاغ الجهة المحتجة بأن الاحتجاج غير مقبول تطبيقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة 3 من قواعد التطبيق الحالية.

7. يجوز للجنة التنفيذية اتخاذ قرار بشأن مسألة السياسة العامة التي تقع ضمن صلاحيات اللجنة التنفيذية، وتحيل إلى الجمعية العامة أي مسألة تتعلق بالسياسة العامة التي لا تقع ضمن صلاحيات اللجنة التنفيذية أو حينما ترى اللجنة التنفيذية أنه من الضروري، خلاف ذلك، إشراك الجمعية العامة في مسألة السياسة العامة.

8. ولا يجوز للطرف المعني أن يلتمس التدخل المباشر للجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بمسألة السياسة العامة. وإذا لم تقم اللجنة التنفيذية برفع مسألة السياسة العامة إلى الجمعية العامة، يصبح قرارها بشأن هذه المسألة نهائياً. ولا يجوز أن يشير قرار اللجنة التنفيذية أو الجمعية العامة إلى الخلاف أو إلى أي حالة (حالات) محددة.

9. إذا كانت نتيجة القرار النهائي للجنة التنفيذية أو الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة السياسة العامة قد تؤثر على قرار الامتثال المتنازع عليه الذي أصدرته الأمانة العامة سابقاً، يجوز لطرف النزاع أن يطلب من الأمانة العامة إصدار قرار امتثال جديد في تطبيق السياسة. ولا تحتاج الأمانة العامة إلى انتظار مثل هذا الطلب لإعادة النظر في امتثال البيانات المسجلة في ضوء السياسة الجديدة.

المادة 9: الطلبات العاجلة وتمديد المواعيد النهائية

1. في أي وقت أثناء الخلاف، يجوز لأحد الطرفين الإشارة إلى مدى إلحاح الخلاف وشرحه، وهو الأمر الذي على الأمانة العامة أخذه بعين الاعتبار.
2. يجوز للأمانة العامة، عند الاقتضاء، بمبادرة منها أو بناء على طلب أحد طرفي الخلاف، أن تقرر أن الظروف الاستثنائية لخلاف معين تستدعي تمديد أي مواعيد نهائية منصوص عليها في قواعد التطبيق الحالية. وعلى أي تمديد من هذا القبيل أن يكون معقولاً ولفترة زمنية محددة، وأن يُحاط الطرفان علماً به على وجه السرعة.

2. في الحالات التي تتلقى فيها لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت طلباً مقبولاً يتعلق بالبيانات بعد انتهاء خلاف يتعلق بالبيانات نفسها:
- (أ) إذا خلصت الأمانة العامة في سياق الخلاف إلى أن البيانات كانت ممثلة، فإن ذلك لا يمنع الشخص المعني بتلك البيانات من رفع طلب إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت. لا يجوز للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت ولا لأطراف الخلاف الكشف للشخص المعني عن أي معلومات حصلوا عليها أثناء إجراءات تسوية الخلافات أو تتعلق بها دون موافقة المصدر. ومُحال النتائج التي تتوصل إليها الأمانة العامة للإنترنت في سياق الخلاف إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت حتى تأخذها بعين الاعتبار عند مراجعتها للطلب الفردي؛
- (ب) إذا خلصت الأمانة العامة للإنترنت في سياق الخلاف إلى أن البيانات غير ممثلة، يجوز للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت إبلاغ الفرد بذلك، على النحو المسموح به بموجب النظام الأساسي للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت.
3. في الحالات التي تتداخل فيها إجراءات لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت وإجراءات تسوية الخلافات المتعلقة بالبيانات نفسها زمنياً، على الأمانة العامة تعليق إجراء تسوية الخلافات بانتظار قرار لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت وإبلاغ طرفي النزاع بذلك. كما تقوم الأمانة العامة بتعليق الإجراء الخاص بأي بيانات أخرى موضوع الخلاف وإبلاغ طرفي النزاع تبعاً لذلك، إذا تبين لها أن نتيجة مراجعة لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت من المرجح أن تؤثر على نتيجة الخلاف بشأن تلك البيانات. وتبلغ الأمانة العامة لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت بالخلاف القائم وتزود اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالخلاف ذات الصلة بدراسة الطلب في لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت. ولا يجوز للجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت ولا أطراف الخلاف أن يكشفوا للشخص (الأفراد) المعنيين عن أي معلومات حصلوا عليها أثناء إجراءات تسوية الخلافات أو تتعلق بها دون موافقة المصدر. وتستمر إجراءات تسوية الخلافات بالنسبة لأية بيانات أخرى موضوع الخلاف. ويُطبق الإجراء الوارد في المادة 11(1) من قواعد التطبيق الحالية اعتماداً على نتائج مراجعة لجنة الرقابة على محفوظات الإنترنت. وتُعدّل الجداول الزمنية بموجب قواعد التطبيق الحالية وفقاً لذلك.
